

منها ان يكون المعنى مجازاً ومثله اما اذا خصه بوجه صريح كما في قوله  
القرع في الظهر فانه قال بنفسه بالنسبة كما كان الواضع عينه في نظرنا  
القرع في هذا التركيب ليس شراً كما في قوله كذا القرع وشرحت معناها  
بمعنى كذا الظهر فان اردت بالقرع الذي ذكره في الظاهر ليس فيه استعمال القرع  
بمعنى الظهر بل هو اجزاء من الجمول بالعلوم كما اذا قلت الانسان ناطق  
واما اعتراض المصنف عليه بان استعماله في معنى التحقيق ذلك فان الارتفاع  
لا يستعمل فيه وضع التعيين للايمام بين التعيين عند الاطلاق فهو يفتي  
الكلام اجماعاً لما يجب في المحض والمخبر خلافه لان المشرك يتبادر اليه  
منه الى احد التعيين ولا يلزم ما ذكرناه من كون التعيين مجازاً لا يرد  
بين تعيينه بقية التعيين اليهم كما حقيقته في شرح المحض فاقترنت اليها  
تجارتها اليقينين احدهما في عند السامع وهو ليس بمعنى المشرك  
حيث هو مشترك واسترك المصنف الثاني كان مستغنياً لا ذكرناه  
من الاعتراض نعم يصح ان يثبت عنه به المصنف في شرحه في كذا غير ذلك  
بشرط قوله ان قوله كلام السكاكي فيقضي ان هذا دل على الظاهر في  
كذلك بل في نفسه وصف بالظن واجب عنه بان الظاهر ليس في نسبة  
لدلالة اللفظ على المعنى بل التعيين دلالة على احد غيبه بخلاف في نسبة  
المجاز فانه تعيينه للدلالة على معناه والقول بدلالة اللفظ  
لذاته فاسد وانه اول السكاكي لا يمكن ان دلالة كل لفظ على  
معناه مع استثناء المعاني بالنسبة اليه لا يمكن لانه يخرج من تحتها  
بعضها بعض لا بد له من مرجح وذلك اما ذات اللفظ وغيره وذلك  
الغريب اما ان يكون وضع استقار وضع العباد على قول حقيقنا  
باولها في شرح المحض ولما كانت مستقاربه وكان الواضح في العباد  
هو القبول بان دلالتها لذلما ذكره في قول والعزل بدلالة اللفظ اي  
على معناه لذاته اي ذات اللفظ ظاهرة فاسلاماً في ظاهره لانه  
عنه تاويلات وهذا المذهب مستحب الجهاد بين لسان المنزه وكان

السكاكي

السكاكي على ان المراد ان الحروف الخاصة تناسب معناها من حيث ضعف  
وغيره فان الحروف تنقسم الى مجموعة ومجموعة وغير ذلك وهو فساد  
هذا القول ان يعنى الى عدم نكته الى الجواز والعدم وضع اللفظ المعنى  
واما النقصان فادعى الامام في الدرع انه لا يجوز ان يكون اللفظ صريحاً  
لها مثالان ذلك لا يبعد غير تردد الذهن وهو حاصل قبل استعمال اللفظ  
وغيره فالتزاع ذكرناه في شرح المحض والمجاز مفرد ومركب  
الآخر المراد بالمجاز هنا ما ليس عينا فانه سبب في المعاني في جعل  
فيه اللفظي والترجي والعرفي ولم يذكر المصنف حل المجاز الذي هو علم من  
مفرد ومركب اما لانها مختلفة باختلافها فلا يمكن حدها بحد واحد  
وكان يمكن ان يحل اللفظ في كل واحد حداً وبذلك المصنف في المجاز  
العزدي فقال اما المفرد فهو الكلمة وهو جنس علم يدخل المجاز المركب لا كما قال  
الخطيب انه يخرج بها المركب فان الجنس لا يخرج به نعم يرد على الاستعارة  
بانتميل في فلان فله بدلاً ويخرج احياناً في المجاز في مجموع الكلام لا في  
الكلمة والحالات الكلمة على اعم من الكلام مجاز لا يدخل مجازاً في هذا  
الحد ولا يقال هذا مركب وكالاتنا في المجاز للفرد لاننا انما نريد بالمجاز  
الفرد لا ما قابل مجاز الاسناد وليس في التمثيل مجازاً استداري وهو  
المستعمل في كذا قبل الاستعمال وبعد الوضع وهو لا يصدق في  
قوله يخرج غير المستعمل قوله في خبر ما وضعت له يخرج الحقيقة فانها  
سئلة فيما وضعت له وقوله في اصطلاح الخطاب يخرج هذا استعمال  
الصلاة للاركان تعرف لشرع فانه لفظ مستعمل في غيره ما وضع له في عرف  
الشرع الذي وضع به ويحتمل ان يكون قوله في غيره ما وضعت له صلاة وقوله  
في اصطلاح الخطاب دين في هذا الفصل للدخول لا لا يخرج كانه  
شبه ليس كل مستعمل في غيره مجازاً انما يكون مجازاً بشرط ان يكون  
استعماله في غيره من غيرهم بالاعتبار الذي وقع في الخطاب وتفسر به  
على هذا الوجه منضج عباد اللفظ كمن هلا صبح ذلك في جسد